

# مجلس الوزراء

## قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين عضو في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

رئيس مجلس الوزراء:  
بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس أعلى للشئون الإسلامية،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجلس الأعلى  
للشئون الإسلامية،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ بتعيين عضو في المجلس  
الأعلى للشئون الإسلامية،  
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قررنا الآتي:

### مادة أولى

يعين الشيخ حميد الشيخ إبراهيم المبارك عضواً في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، خلفاً للدكتور محمد علي منصور الستري، وتكون مدة عضويته لغاية مدة سلفه.

### مادة ثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ  
الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٢ م